

مادة ٣ - تلغى القيود الزمنية المفروضة على البند (ج، د، ه) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية.

مادة ٤ - تجحب رقية رجال القضاة الشرعي الذين يحملون دورهم في الترقية بالأقصى إلى الدرجات المالية الثالثة لدرجاتهم على ألا تجاوز الترقية من درجة قاضي وما يعادلها بريع عدد الوظائف المرشح للترقية إليها.

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة.

مادة ٥ - استثناء من أحكام المادتين ٣٨ بند ٣ و ١١٩ من القانون المرافق يجوز تعين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاة الشرعي أو الشهادة المالية أو العالمية من الأزهر، الموجودين في الخدمة في نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم - في تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - في وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام (للأحوال الشخصية) . وذلك بمراعاة مدد خدمتهم وكفايتهم.

مادة ٦ - استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٣٨ من القانون المرافق يجوز أن يعين معاوناً بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهادة المالية من كلية التربية مع إجازة القضاة أو الإجازة المالية مع التخصص في التربية الإسلامية والقانون.

مادة ٧ - يتدرج المعيتون وفقاً لأحكام المادتين السابقتين في وظائف القضاة والنيابة للأحوال الشخصية

مادة ٨ - استثناء من حكم المادة ٦ من القانون المرافق تستمر الإمارات الخارجية الثائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدة المبينة في القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة، ولا يجوز تمديدها أو مدتها بعد ذلك إلا بمراجعة أحكام هذه المادة.

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له فوقة القانون، ويصل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شباط سنة ١٣٩٢ (الـ ١ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

بيان السلطة القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والقوانين المتعلقة به ،

وعلل القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ،

وعلل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ ببيان المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ ببيان تعين وترقية أعضاء هيئات

القضائية ،

وعلل القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاة الشرعي

المنقولين إلى المحاكم الوطنية ،

وعلل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الطain و المعاشات

لموظفي الدولة و مستخدميها و عمالها المدنيين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنع رجال القضاة

راتب طبيعة عمل ،

وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، و موافقة رأى مجلس

الوزراء ،

وبناءً على ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والقوانين المتعلقة به ، النصوص المرافق ، وتلغى جميع الأحكام المختلفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن في حكمهم من رجال النيابة العامة المدرجة أسماؤهم باللدول (السكندر) القضايا العام في يوم أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ يقسمون إلى جهتين (١، ب) على أن يعتبر من الفئة (١) ثلاثة (٣٠٠) الأوائل من القضاة وكلاء النيابة من الهيئة المتداولة والباقيون من الفئة (ب) . وأن يعتبر المائتان (٢٠٠) الأوائل من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة من الفئة (١) والباقيون من الفئة (ب) .

(مادة ٥)

يكون بمقدمة التقاضي مكتب فني للبادئ القانونية يُولِفُ من رئيس يختاره من بين مستشاري المحكمة ومن عدد كافٍ من الأعضاء من درجة مستشار أو رئيس بالمحاكم أو قاضٍ أو ما يعادلها ويكون ندب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة المجلس الأعلى للمهارات القضائية وذلك بناءً على ترشيح رئيس محكمة التقاضي.

ويتحقق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين.

ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية :

(١) استخلاص البيانات القانونية التي تقرّرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويها ومرافقة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.

(٢) إصدارمجموعات الأحكام والنشرة التشريعية.

(٣) الإشراف على أعمال المكتبة.

(٤) إعداد البحوث الفنية.

(٥) الإشراف على جنوب المحكمة وعرض الطعون المطعون فيها والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة.

(٦) سائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

(مادة ٦)

يكون مقرًا لحاكم الاستئناف في القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبني سويف وأسيوط، وتؤلف كل منها من رئيس ومدّعى كافٍ من قوام الرئيس ورؤساء الدوائر والمستشارين.

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

ويموزع أن تتعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعدأخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.

(مادة ٧)

تشكل في كل عاصمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنحيات وتتألف كل منها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف.

ويرأس محكمة الجنحيات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد روّاه، الـدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها.

قانون السلطة القضائية

باب الأول

الحاكم

الفصل الأول

ترتيب المحاكم وتنظيمها

(مادة ١)

تشكون المحاكم من :

(أ) محكمة النقض.

(ب) حاكم الاستئناف.

(ج) المحاكم الابتدائية.

(د) المحاكم الجزئية.

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً لقانون.

(مادة ٢)

يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة.

(مادة ٣)

تتألف محكمة النقض من رئيس ومدّعى من ثواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أحد المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

(مادة ٤)

تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إسداها المواد الجنائية والثانية للواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالات الدعوى إلى الهيئة المتخصصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكاماً بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول من مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالات الدعوى إلى الهيئة المتخصصة بالمحكمة للفصل فيها، وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل.

ويمجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.
ثانياً : يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يختص
فيه القاضي بعد استطلاع رفته .

ويمجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر .

(مادة ١٣)

لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجماعة العامة للحكمة
الابتدائية محكماً جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا وبين في القرار
مقر كل حكمة ودائرة اختصاصها

(مادة ١٤)

تصدر الأحكام في المحكمة الجزئية من قاض واحد

الفصل الثاني

ولاية المحكمة

(مادة ١٥)

فيما هذا المازاعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص
المحاكم بالفصل في كافة المازاعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .
وتدين قواعد اختصاص المحكمة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات
الجنائية

(مادة ١٦)

إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير زراعة تختص بالفصل
في جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع
قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توافقها وتحدد لخصم المواجه إليه الدفع
 Miyadada يستصدر فيه حكم تهائياً من الجهة المختصة فإن لم تزوراً لذلك
أغفلت الدفع وحكت في موضوع الدعوى .
ولذا فصر الخصم في استصدار حكم تهائياً في الدفع في المدة المحددة كان
المحكمة أن تفصل في الدعوى بحالها .

(مادة ١٧)

ليس المحكمة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة
ولم دون أن تزول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل :

(١) في المازاعات المدنية والت التجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة
أو الميزات العامة بشأن عقار أو متقول عدداً الحالات التي ينص فيها القانون
على غير ذلك .

(٢) في كل المسائل الأخرى التي يخوطها القانون حق النظر فيها .

(مادة ٨)

تنعقد محكمة الجنائيات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة
اختصاصها ما تسلمه دائرة المحكمة الابتدائية .

ويمجوز أن تتعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه
الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب
رئيس محكمة الاستئناف .

(مادة ٩)

يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من صواص عافظات الجمهورية
وتوالى كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة وينصب لرئيسها
أحد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع بذارتها المحكمة الابتدائية .

ويكون النائب بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات
القضائية لمدة سنة قابلة التجديد .

ويكون بكل محكمة عدد كاف من الواشرير أمن كل منها رئيس المحكمة
أو أحد الرؤساء بها . ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة .
وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء .

ويمجوز أن تتعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها
أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على
طلب رئيس المحكمة .

(مادة ١٠)

يكون إنشاء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص
كل منها أو تعديله بقانون .

(مادة ١١)

تشكل دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محكماً جزئية يكون إنشاؤها
وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويمجوز أن تتعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها
أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار من وزير العدل بناء
على طلب رئيس المحكمة .

(مادة ١٢)

يجوز تخصيص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه
في وظيفته . و يجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين
 وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمان سنوات .

ويصيغ بالظام الذي ينبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة
المجلس الأعلى للهيئات القضائية حل أن تراعى فيه القواعد الآتية :

أولاً : يكون تخصيص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية :
جناحي - مدني - تجاري / أحوال شخصية - سائل اجتماعي (عمال) .

الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون ملائمها ملحوظ ملحوظ في المداولات .

وتولف من مدير يختار من بين مستشاري القاضي أو الاستئناف أو المحاين العاملين يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء في درجة عام عام أو رئيس نيابة .

ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٢٥)

يكون لدى كل محكمة استئناف عام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه و اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين .

(مادة ٢٦)

رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

(مادة ٢٧)

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجنين وغيرها من الأماكن التي تتقدّم فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبذّل للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .

الفصل الخامس

في إدارة تغود المحاكم

(مادة ٢٨)

تتولى النيابة العامة الإشراف على الأعمال المتعلقة بتدوين المحاكم .

(مادة ٢٩)

تحصيل الفرائض وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والردايم يمكن تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكاتب والموظفين المعينين لذلك تحت إشراف النيابة العامة ورقابة وزارة العدل .

الفصل السادس

في الجميات العامة والجانب الورقية

(مادة ٣٠)

تجمّع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية ب الهيئة العامة للنظر فيها على :

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الميئات .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها

الفصل الثالث

في الجلسات والأحكام

(مادة ١٨)

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أصرت المحكمة بجملها سرية مراجعة للآداب أو مراجعة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

و نظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

(مادة ١٩)

لغة المحاكم هي اللغة العربية .

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلوتها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

(مادة ٢٠)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

الفصل الرابع

في النيابة العامة

(مادة ٢١)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً . ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(مادة ٢٢)

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيها يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة . ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاونين للنيابة تحقيق قضية بأكملها .

(مادة ٢٣)

يقوم بإدارة وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام أو عاصم عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعدتها أو معاونتها .

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو لقيامه بأيام لديه يحل محله المحامي العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته .

(مادة ٢٤)

تشكل لدى محكمة النقض نوابية عامة مستقلة تقام بإدارة وظيفة النيابة لدى محكمة النقض . ويكون لها إنشاء مثل طلب المحكمة حضور مداولات

الباب الثاني

في قضاة المحاكم كل اختلاف درجاتهم

الفصل الأول

في تعيين القضاة وترقيتهم وأقل سنتهم

(مادة ٣٨)

يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون متوفياً بم الجنسيةجمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

(٢) لا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلات وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

(٣) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينبع في الحال الأستير في امتنان المعاملة طبقاً لقواني واللوائح الخاصة بذلك.

(٤) لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأسرار خل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(مادة ٣٩)

بين قضاة الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائية من المعيقات الآتية :

(١) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ، ومن سبق أن شغل وظيفة معاشرة يعتضى القانون.

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ب).

(ج) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة أربع سنوات متالية.

(د) النواب ب مجلس الدولة وإدارة فضياب المحكمة من الفئة (ب) ووكلاه النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (ب).

(هـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام المحاكم الاستئناف أربع سنوات متالية بشرط أن يكونوا مارسو فعلاً لمدة تسع سنوات المحاماة أو أي عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام يصدر من مجلس، الأمانة للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي.

(د) ندب مستشاري المحاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنسيات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية.

(هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية.

(و) المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها .

(مادة ٣١)

تألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاياها العاملين بها ويدعى إليها النيابة العامة ويكون تمثيل النيابة رأى مددود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة .

(مادة ٣٢)

تعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاه نفسه أو بناء على طلب ثلث مدد قضاياها على الأقل أو بناء على طلب النيابة العامة ويعين في الطلب المقدم من القضاة سبب اجتماع الجمعية العامة ويعاده فإذا لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه .

(مادة ٣٣)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة محبساً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضايا المحكمة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يجاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضايا المحكمة على الأقل .

(مادة ٣٤)

تصدر قرارات الجمعيات العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجع إلى جانب الذي فيه الرئيس .

(مادة ٣٥)

مؤلف في كل محكمة لجنة تنسى (لجنة الشئون الوقية) من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيساً ومن أقدم اثنين من أعضائها وتقوم مباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تغير دعوتها في أثناء المطلة القضائية .

(مادة ٣٦)

تبليغ قرارات الجمعيات العامة وبيان الشئون الوقية لوزير العدل والوزير أن يعيد إلى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية وبيان الشئون الوقية بما لا يرى المواجهة عليه من قراراتها للتناول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بذلك بما يراه .

(مادة ٣٧)

تمهت حاضر الجمعيات العامة في دفتر بعد ذلك ويوضعها رئيس المحكمة رأسين السر أو سكرتير الجلسات .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتي عشرة سنة متالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً أو أي عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تطيراً للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة.

(د) أئمة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية وكذلك الأساتذة المساعدون بهذه الكليات وأساتذة القانون المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(هـ) المشغلوں بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تطيراً للعمل القضائي من أمضوا سبع عشرة سنة متالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة رئيس بالمحكمة ثانية (ب) أو يتلقون مرتبًا يدخل في حدود هذه الدرجة.

ثالثاً - في وظائف رؤساء فئة (١) بالمحاكم الابتدائية :

(١) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية الذين قضوا في هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة يقتضى القانون المدة ذاتها.

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة (١) ورؤساء النيابة الإدارية من الفئة (١).

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً أو أي عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تطيراً للعمل القضائي مدة عشرين سنة.

(د) أئمة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية من أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ستين.

(هـ) المشغلوں بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تطيراً للعمل القضائي مدة عشرين سنة وكانوا في درجات مماثلة لدرجة رئيس من الفئة (١) أو يتلقون مرتبًا يدخل في حدود هذه الدرجة.

رابعاً - في وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(١) مستشارو حاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة يقتضى القانون.

(ب) المستشارون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والوكلاء العاملون بالنيابة الإدارية.

(ر) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق، وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية، والمشغلوں بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تطيراً للعمل القضائي من أمضوا سبع عشرة سنة متالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (ب) أو يتلقون مرتبًا يدخل في حدود هذه الدرجة.

(مادة ٤٠)

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين التاليتين يكونتعيين في وظيفة قاض من الفئة (١) أو رئيس محكمة من الفئة (ب) أو (١) أو في وظيفة مماثلة من محكمة الاستئناف بطريق الترقية من الوظيفة التي تسلّمها مباشرة في القضاء أو النيابة.

(مادة ٤١)

متى توافرت الشروط الأخرى المبينة في هذا القانون جاز أن يعين رئيساً :

أولاً - في وظائف قضاة من الفئة (١) :

(١) قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا في هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة يقتضى القانون المدة ذاتها.

(ب) النواب بمجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة من الفئة (١)، ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الخامسة (١).

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة سبع عشرة سنة متالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً أو أي عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تطيراً للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة.

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون المساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية، والمشغلوں بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية تطيراً للعمل القضائي، من أمضوا أربع عشرة سنة متالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (ب) أو يتلقون مرتبًا يدخل في حدود هذه الدرجة.

ثانياً - في وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الابتدائية :

(١) الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة يقتضى القانون.

(ب) المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من الفئة (ب) ورؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب).

وين مستشارو محكمة النقض يقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين تضع أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل . ولا يحضر جلسة المجلس في هذه الحالة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية . وعندتساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجوز أن يجرى اختبار مستشارى محكمة النقض بما لا يجاوز ربع عدد الوظائف الحالية خلال سنة مالية كاملة عن طريق سباق تحدد شروطها ومواعيدها وإجرائتها وطريق التحكيم فيها يقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويين المستشارون بمحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة وأعضاء النيابة العامة يقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٤٥)

تشغل وظائف مديرى إدارات التفتيش القضائي والتشريج والحاكم بووزارة العدل ومدير إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة ومدير إدارة النيابات ووكلاه وأعضاء هذه الإدارات بطريق التدب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة لمدة سنة قابلة للتتجديد يقرر من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٤٦)

يكون شغل وظيفة وكيل وزارة العدل بطريق التدب من بين المستشارين أو المحامين العاملين يقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٤٧)

لا يجوز عند التعيين في وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهمة المحاماة عن الربع .

ولا يجوز عند التعيين في وظيفة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو مستشار بمحاكم الاستئناف أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهمة المحاماة عن المثلث .

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الحالية خلال سنة مالية كاملة .

(مادة ٤٨)

في غير حالات الضرورة تجري التعيين والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال المدة المطلوبة القضائية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متالية .

(د) أستاذة كلية الحقوق وأستاذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(مادة ٤٩)

استثناء من أحكام المادة ٩٩ بالقرارات (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة ٤١ والمادة ١١٧ يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة وأعضاء إدارة قضایا الحكومة والنيابة الإدارية والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية في وظائف القضاة أو النيابة التي تلى مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية على الأقل يترتب على ذلك أن يسبقو زملائهم في القضاة أو النيابة ويكون تحديد أقدمتهم بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٤٣)

يشترط فيمن يعين مستشاراً بمحكمة النقض أن يتوافق فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل مدة ثلاثة سنوات على الأقل وظيفة مستشار بأحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار بإدارة قضایا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة ،

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة ست سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية بوظيفة أستاذ ومضي على تخرجه إحدى وعشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانوني .

(ج) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمانى سنوات متالية .

(مادة ٤٤)

يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية يقرار من رئيس الجمهورية ، وين رئيس محكمة النقض يقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس محكمة النقض بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية . ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين نواب رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض وبعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها والمحامى العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الجهات القضائية في قرار التعيين بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية والأعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين .

وتحدد الأقدمية العاملين عند تعيينهم في وظائف القضاء وذلك انتشارا من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية لوظائف المعيين فيها على الأقرب على ذلك أن يسيروا زملاءهم في القضاء أو النيابة العامة .

الفصل الثاني

في تقل القضاة ونديهم واعتبارهم

(ماده ٥٢)

لأجوز نقل القضاة أو نديهم أو اعتبارهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذه القانون .

(ماده ٥٣)

يكون تقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الإبتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يحدد فيه المحكם الذي يلتحقون بها ويعتبر تاريخ التقل من تاريخ البيان بالقرار .

(ماده ٥٤)

رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز تقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . أما مستشارو المحكمة الاستئناف الأخرى فيكون تقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة بما للأقدمية التعيين بمراجعة أن يكون من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف جنوب سيف ثم إلى محكمة استئناف المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية ، ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار في محكمة بناء على طلبه وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويكون اختيار رؤساء دوائر المحكمة الاستئناف بطرق التعيين من بين المستشارين الذين أضوا في درجة مستشار ستين على الأقل .

ويكون التقل والتدب في هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ التقل أو التدب من تاريخ البيان بالقرار .

(ماده ٥٥)

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يطلب مؤقتا العمل بمحكمة النقض أحد مستشاري المحكمة الاستئناف من توافقهم شروط التعيين في وظيفة مستشار المحكمة النقض لمدة ست أشهر قابلة التجديد لمدة أخرى وذلك بعدأخذ رأى الجمعية العامة المحكمة الناجح لها والجمعية العامة المحكمة النقض وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(ماده ٤٩)

يكون اختيار قضاة المحكمة الإبتدائية من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقدير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية القضاة من الفئتين (ب ، ١) والرؤساء بالمحاكم الإبتدائية من الفئتين (ب ، ١) على أساس الأقدمية مع الأهلية .

ويجوز ترتيبهم للكفاءة الممتازة ولو لم يحصل دورهم في الترقية حتى أضوا في وظائفهم ستين على الأقل وبشرط لا تزيد نسبة من يرق منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الممتازة في كل درجة خلال سنة مالية كاملة ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيها بهم .

ويعتبر من ذوى الكفاءة الممتازة القضاة والرؤساء بالمحاكم العاملين في آخر تدريج لكافياتهم على درجة كفته أحدهما على الأقل عن عملهم في القضاء وبشرط لا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط .

وفيما هذا فذلك يجري الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعدد النساء تراعي الأقدمية .

(ماده ٥٠)

تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترتيبهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وإذا عين أو رق فاضيان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في القرار .

وإذا عين أحد المحامين العاملين مستشارا كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه في وظيفة محام عام .

وتحتسب أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتحتسب أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم في وظائف القضاة الممتازة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات .

ولهذا أعيد المحامي العام الأولي إلى القضاة تحدد أقدميته بين زملائه بحسب الأقدمية التي كانت له يوم تعيينه محاميا حاما أول .

(ماده ٥١)

تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة ولهيئة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية عند تعيينهم في وظائف القضاة الممتازة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات ، على الأقرب على ذلك أن يسيروا زملاءهم في القضاة أو النيابة المسامة .

(مادة ٦١)

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بعشرة اختصاصه الأقدم فالأخير من التواب أو الأعضاء بحسب الأحوال .

وفي حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يتدب رئيس المحكمة من يحل محله ويراعى أن يكون التدب بطريق التناوب بين القضاة .

(مادة ٦٢)

يجوز تدب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأي الجمعية العامة التابع لها موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٦٣)

لا يجوز للقاضي، بغير موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، أن يكون حكماً ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول النهاية .

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور تدب القاضي ليكون حكماً عن الحكومة أو إحدى هيئات العامة متى كانت طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم . وفي هذه الحالة يتولى هذا المجلس وهذه تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي .

(مادة ٦٤)

لا يجوز أن تزيد مدة تدب القاضي لغير عمله طول الوقت طبقاً للآدلة (٦٢) على ثلاث سنوات متصلة .

(مادة ٦٥)

يجوز إعادة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو هيئات الدولة بقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأي الجمعية العامة المحكمة التابع لها القاضي وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة .

(مادة ٦٦)

تحترم المدة متصلة في حكم المادتين السابقتين إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

(مادة ٦٧)

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يتدب أحد مستشاري المحكمة الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة التابع لها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعدأخذ رأي الجمعية العامة المحكمة التابع لها وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٦٨)

يجوز لوزير العدل أن يتدب أحد مستشاري المحكمة الاستئناف مؤقتاً للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى ، وذلك بعدأخذ رأي الجمعية العامة المحكمة التابع لها وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويمكن له عند الضرورة تدب أحد مستشاري المحكمة الاستئناف مؤقتاً لرياستة إحدى المحاكم الإبتدائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد ، وذلك لمدة أخرى بعدأخذ رأي الجمعية العامة المحكمة التابع لها وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٦٩)

يجوز لوزير العدل عند الضرورة تدب الرئيس القضاة بالمحاكم الإبتدائية لحاكم غير حكامهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ٧٠)

لا يجوز في المحاكم الإبتدائية أن يتقاضى قاض بدون نقل أكثر من خمس سنوات في المحاكم القاهرة والإسكندرية والجizah وبني وأربع سنوات في المحاكم بجي سويف والقليوب والمنيا وباق المحاكم الوجه البحري وستين في المحاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان .

ويمكن بناء على طلب القاضي تجاوز مدة السنين المشار إليها بالفقرة السابقة بشرط لا تتجاوز المدة بأكملها خمس سنوات .

ويستثنى من قيد المدة بالنسبة إلى محاكم القاهرة والإسكندرية القضاة والرؤساء بالمحاكم العاصمهون في آخر تقدير لكافياتهم على درجة كفاءة بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط .

وإذا عين في وظائف القضاة أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله في دائرة المحكمة الإبتدائية التي كان بها مقر عمله إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تعيينه .

(مادة ٧١)

لا يجوز تعيين القضاة في وظائف النيابة إلا بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

**الفصل الخامس
في واجبات القضاة
(مادة ٧١)**

يؤدي القضاة — قبل مباشرة وظائفهم — اليمين الآتية :
أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم
القوانين .

ويكون أداءه رئيس محكمة النقض اليمين أمام رئيس الجمهورية .
ويكون أداءه اليمين بالنسبة لتواب رئيس محكمة النقض ووزيره حاكم
الاستئناف ونوابهم أمام الجمعية العامة لمحكمة النقض .

ويكون أداءه اليمين بالنسبة للمستشارين بمحكمة النقض وحاكم الاستئناف
 أمام إحدى دوائر محكمة النقض أما من مذا هؤلاء من رجال القضاة فيؤدون
 اليمين أمام إحدى دوائر حاكم الاستئناف .

(مادة ٧٢)

لا يجوز للقاضى القيام بأى عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتافق
 واستقلال القضاة وكرامته .

ويجوز للجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع القاضى من مباشرة
 أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائه .

(مادة ٧٣)

يعظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية .

ويحظر كذلك على القضاة الاستئناف بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشح
 لانتخابات مجلس الشعب أو المميات الإقليمية أو التنظيمات السياسية الابد
 تقديم استقالتهم .

(مادة ٧٤)

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

(مادة ٧٥)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة ينتمي قرابته أو مصاشرة حتى
 الدرجة الرابعة بدخول الفاسدة .

كما لا يجوز أن يكون مثل النبابة أو مثل أحد الخصوم أو المدعى منه
 من تربطهمصلة المذكورة بأحد القضاة الذين يتذمرون الدعوى ولا يعتد
 بتوكيل المحامي الذى تربطه بالقاضى المذكورة إذا كانت الوكالة
 لاحقة لقيام القاضى بتنظر الدعوى .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لائقاً عن سنة ،
 فإذا عاد المعار إلى محله قبل نهاية هذه المدة ينتقل الوظيفة الخالية من درجته ،
 أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية ملأن تسوى حالتها على أول وظيفة
 تخلو من درجتها .

وفي جميع الأحوال يجب الابتعاد عن الإعارة أو التدب الإخلال بحسن
 سير العمل .

الفصل الثالث

في عدم قابلية القضاة للعزل

(مادة ٦٧)

مستشارو محكمة النقض وحاكم الاستئناف والرئيس بالمحاكم الابتدائية
 وقضاتها غير قابلين للعزل .

ولايقل مستشارو محكمة النقض إلى وظائف أخرى إلا برضائهم .

الفصل الرابع

في مرتباًت القضاة ومعاشاتهم

(مادة ٦٨)

تحدد مرتباًت القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون
 ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة
 استثنائية بأية صورة .

(مادة ٦٩)

استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يتقى في وظيفة القضاة
 أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

(مادة ٧٠)

استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات
 لا يقترب على استقالة القاضى سقوط حقه في المعاش أو المكافأة .

ويعتبر استقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت
 غير مقتنة بقيد أو ملامة على شرط .

وفي جميع الأحوال يسوى معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر بوط
 لدرجة التي كان يشغلها ، ووفقاً لقواعد المقررة بالنسبة للوظيفتين المقصوبتين
 بسبب إنهاء الوظيفة أو الوفاة .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

ونقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفاءة — فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط .

ويجب إبراء التفتيش مرة على الأقل كل ستين ، ويجب إيداع تقرير التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش .

ولوزير العدل أن يحول إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة .

الفصل السابع

في التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بنيئون القضاة

(ماده ٧٩)

يحق لوزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاة والنواب العامة بدرجة كفايته ، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقييم كفايته . وإن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد نصف شهر يوماً من تاريخ الإخطار .

كما يقوم وزير العدل — قبل عرض مشروع الحركة القضائية على الجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية — ببيان يوماً على الأقل يلاحظ رجال القضاة والنواب العامة الذين حل درهم ولم تسلم لهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها وفقاً للإدلة (٨١) أو قات ميعاد التظلم منها وبين بالأخطار أسباب التخطي . ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل بعلم الوصول .

(ماده ٨٠)

يكون التظلم بريئضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى الجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

(ماده ٨١)

تحصل الجنة المذكورة في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المظلوم وبصدر قرارها خلال خمسة أشهر يوماً من تاريخ إساقفة الأوراق إليها وقبل إبراء الحركة القضائية .

(ماده ٧٦)

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله .

ويمجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص القاضي في الإقامة في مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو في بلد آخر تكون قريباً من مقر عمله ويكون استقاله في هذه الحالة على نفقة الحكومة بالوسيلة التي يراها رئيس المحكمة ويتمدعاً وزير العدل .

ويمجوز أن تتم لرجال القضاة والنواب العامة أماكن الإقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة تحضير هذه الأماكن وتحديد الأجر الذي يلزم به المتنبئون بها .

(ماده ٧٧)

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة .

ولا أن يقطع عن عمله لغير سبب مقاجن قبل أن يرخص له في ذلك كتابة فإذا أسلق القاضي بهذا الواجب نبه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة . وفضلاً عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الاقطاع بدون ترخيص كتاب عن سبعة أيام في السنة اعتبر المدة الزائدة إجازة عادلة لمدة تمحسب من تاريخ اليوم التالي لأن جلسة حضرها القاضي وتهنى بعودته إلى محضور جلساته . فإذا استمر القاضي في مخالفته حكم هذه المادة يجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثة أيام يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارة أو تدب لغير عمله .

فإذا عاد وقدم أعداء عرضها الوزير على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، فإن تبرئ له جديتها اعتبار غير مستقبل وفي هذه الحالة تمحسب مدة الغياب بإجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة عادلة بحسب الأحوال .

الفصل السادس

في التفتيش القضائي

(ماده ٧٨)

تشكل بوزارة العدل إدارة لتفتيش القضائي على أعمال القضاة والروسا بالحاكم الابتدائية وتتألف من مدير ووكيل يختاران من مستشاري المحكمة التخصصية أو المحاكم الاستئناف وبن عدد كافٍ من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

ويضع وزير العدل لائحة لتفتيش القضائي بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

أما القرارات المتعلقة بالترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولاً والقرارات المتعلقة بالتعيين أو التقليل أو التذكرة، فلا يجوز الطعن فيها – بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية – بأى طريق من طرق الطعن أمام أي جهة.

(مادة ٨٤)

يرفع الطلب ببراءة توسيع قلم كتاب محكمة القضاء تتضمن عدداً من البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى.

وعلى الطالب أن يودع مع هذه البراءة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة.

ويعين رئيس الدائرة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها لراقبة له إصدار القرارات الازمة لذلك.

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من البراءة مع تسلكيتهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى يحملها المستشار المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة الرافضة في موضوعها.

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

(مادة ٨٥)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينوب عنه في ذلك كل من أحدهما من رجال القضاة من غير مستشاري محكمة النقض.

وفيما عدا ما نص عليه في المادة ٨٤ يرفع الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً.

ونفصل الدائرة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين لتحضير تقريراً يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويعصر فقط الملايين التي تنازعها الخصومة دون إبداء رأي فيها وبعد سماع الطالب والنبيبة العامة وتسكين آخر من يتكلم.

ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية أخرى.

وتقسم الدائرة أيضاً عند نظر مشروع الحركة القضائية بمحض قرار كفاية المرشحين للترقية من درجة فرق المتوسط أو كفته.

ولا يجوز لها التزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد احتصار صاحب الشأن بكتاب مسجل يعلم الوصول لساعتين أقواله، وبعد أن تبدي إدارة التقنيات المختصة وأليها سهام اقتراح التزول بالتقدير.

ويمكون قرارها في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهاية غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أي جهة.

(مادة ٨٦)

تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية – عند نظر مشروع الحركة القضائية – قرارات الهيئة المشار إليها الصادرة في التظلمات من التخطي للأسباب غير المتعلقة بتقدير الكفاية المقدمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٧٩ وذلك لإعادة النظر فيها.

وتحكون قراراته في هذا الشأن نهاية غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أي جهة.

(مادة ٨٣)

تحتفظ دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي تقدمها رجال القضاة والنبيبة العامة:

(أولاً) بالقاء القرارات المتعلقة بالترقية وذلك متى كان مني الطلب عدم احتصار صاحب الشأن.

(ثانياً) بالقاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا الترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولاً، وعدداً من التعيين والنقل والتذكرة وذلك متى كان مني الطلب عيافاً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويتها أو إساءة استعمال السلطة.

كما تحتفظ الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعریض من القرارات المنصوص عليها في البنددين أولاً وثانياً.

وتحتفظ أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والكافيات المستحقة لرجال القضاة والنبيبة العامة أو لورثتهم.

ولا يجوز أن يجلس الفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأهل للهيئات القضائية إذا كان قد اشتراك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

ويكون الطعن في القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى المحكمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٩.

(ماده ٩١)

إذا لم يستطع القاضى بسبب صرفة مباشرة عمله بعد انتهاء الإجازات المقررة في المickleة السابقة أو ظهر في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجوز للجليس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية يصفها استثنائية على الأتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للاحالة إلى المعاش يقتضى هذا القانون .

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تتعطى حقا في معاش يزيد على أربعة أحاسيس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أحاسيس آخر مرتب كان يتلقاه القاضى أو يستحقه عند انتهائه خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

ويجرى حكم الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش من الحد الأقصى المقرر يقتضى قوانين المعاشات .

(ماده ٩٢)

ينظر وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتنظيم واجازات القضايا والاجتيازات لحال القضاة والنيابة العامة وشروطها .
الخدمات الصحية والاجتماعية لحال القضاة والنيابة العامة وشروطها .
والقاضى أو عضو النيابة الذى يصاب بمحرج أو يعرض بسبب أدائه وظيفته استرداد مصاريف العلاج طبقا لالسندات المتمدة من المؤسسين على العام وذلك بقرار من وزير العدل .

الفصل التاسع
في سالمة القضاة ثانية
(ماده ٩٣)

لوزير العدل حق الإنراف على جميع المحاكم والقضاء .
ولرئيس كل محكمة وبمساعدة العامة لكل محكمة حق الإنراف على القضاة التابعين لها .

الفصل الثامن

في الإجازات

(ماده ٨٦)

للقضاء مطلة قضائية يبدأ كل عام من أول يوليه وتنتهى في تشرين .

وتنظم الجuntas العامة المحاكم إجازات القضاة خلال المطلة القضائية .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الإجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن في درجتهم ، وشهرًا ونصف بالنسبة لمن عدتهم .

(ماده ٨٧)

تستمر المحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء المطلة القضائية في نظر المستبدل من القضايا . وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(ماده ٨٨)

تنظم الجuntas العامة لكل محكمة العدل أثناء المطلة القضائية تعين مدد الحبس وأيام انفاذها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

(ماده ٨٩)

لا يرخص للقضاة إجازات في غير المطلة القضائية إلا من قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة سمح بذلك ومع ذلك يجوز الترجيح في إجازات لظروف استثنائية وذلك كله في حدود القوانين واللوائح الخاصة بإجازات العاملين المدنيين بالدولة .

(ماده ٩٠)

تكون الإجازات المرتبة التي يحصل عليها القضاة لمدة مجدهمها ستة باعتبار كل ثلاثة سنوات بموجب كامل وإذا لم يستطع القاضى العودة إلى عمله بعد انتهاء ستة شهور يجاز للجليس الأعلى للهيئات القضائية أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة ستة أخرى بثلاث أربع مeses .

والقاضى في حالة المرض أن يستفيد متعدد إجازاته العادية بجانب ما يسمحه من إجازاته المرتبة .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصلع

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من الجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

ويجرى حبس الفضلاء وتنفيذ العقوبات المقيدة الحرية بالنسبة لهم في أماكن مغلقة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

(٤٧٦)

يترتب حيتاً على جلس القاضي بناءً على أمر أو حكم وقفه من مباشرة أعمال وظيفته مدة جلسه .

و يجوز للمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو سانه على قرار الجماعة العامة .

ولا يترتب على الوقف يرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف ومع ذلك
يعزى لمحاسن التأديب حرمانه من نصف المرتب .

والمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب .

(٤٨) مادة

ناديب القضاة بمحكمتهم يكون من اختصاص مجلس ناديب بشكل علـى النحو الآتـي :

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل
مهل الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس .

وعند غياب أحد رؤساء محكمة الاستئناف أو وجود مانع لديه بكل العدد بالأقدم من رؤساء محكمة الاستئناف ثم من أحصائها.

وعند غياب أحد مستشاري هيئة التفض أو وجود مانع لديه يمكن العد بالأقدم في هذه المحكمة.

ولابن من المخلص في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإجازة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأدية .

ولابن من المخلص في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإجازة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية.

(٩٤ مادة)

رئيس المحكمة — من تلقاه نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها —
حق تبليغ القضاة إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم
بعد — سماع أقوالهم ويكون التبليغ شفافها أو كتابة وفي الحالة الأخيرة
يلمع صورته لوزر العدل .

وللقاضى أن يعرض على التبيه العادر إليه كتابة من رئيس المحكمة
بتطلب برفع — خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى الجنة المتصووص
عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩
شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولمذكرة اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محل التبليغ أو تذهب
لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضي ولما أن تؤيد التبليغ أو أن تنتبه
فأن لم يكن وتبليغ قرارها للوزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التبليغ أن يكون
عضوًا بهذه اللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية .

ولوزير العدل حق تبليغ الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضائها بعد سماع أقوال المدمى على أن يكون لعلم إذا كان التبليغ كتابة حق الاعتراض أمام الجنة المشار إليها.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صدوره التزمه
نهاية رفع الدعوى التأديبة .

(٩٥)

استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان تعيين اللعنة المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في المخالع أو الجنايات التي قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوطائفهم .

(٤٧ مادة)

فـ غير حالات التلبـس بالجريمة لا يجوز القبض على الفاعـل وجـهـاـ احـيـاطـاـ إـلاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ مـنـ الـجـنـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ٩٤ـ

وفي حالات التلبس يحجب على النائب العام عند القبض على القاضي وجسه أن يرفع الأمر إلى الجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وليجئ أن تقرر إما استئثار المجلس أو الإنفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سمعاً أقواله أمام الجنة عند عرض الأمر عليها .

ونحدد البينة ملئا الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره ونراهى الإجراءات السابقة الذكر كلها رفي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انتهاء المدة التي فرطناها البينة .

(مادة ١٠٥)

مجلس التأديب أو المستشار المتبع للتحقيق السلطة المخولة لحاكم المحكمة الجنح فيما يختص بالشهد الذين يرى فائدتهم من سماع أقوالهم.

(مادة ١٠٦)

تكون جلسات المحاكمة التأدية سرية.

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النابة العامة ودفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضي آخر من يتكلم.

ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينوب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض.

ولمجلس دائنا الحق في طلب حضور القاضي بشخصه وإذا لم يحضر القاضي أو لم ينوب عنه أحداً جاز الحكم في بيته بعد التحقيق من صحة ادلة.

(مادة ١٠٧)

يمضي أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأدية مشتملاً على الأسباب التي يجيء بها وأن تتلخص أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق.

(مادة ١٠٨)

العقوبات التأدية التي يجوز توقيتها على القضاة هي اللوم والعزل.

(مادة ١٠٩)

يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي مضمون الحكم الصادر به له خلال ثمان وأربعين ساعة من صدوره وتزول ولادة القاضي من تاريخ ذلك التبليغ.

(مادة ١١٠)

يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب . ويصدر قرار جمهوري بتنفيذ عقوبة العزل.

ويعتبر تاريخ العزل من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . كما ينشر بتنفيذ حقوقه اللوم قرار من وزير العدل على لا ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

(مادة ٩٤)

تقام الدعوى التأدية من الثابت العام بناءً على طلب وزير العدل من تفاصيه أو بناءً على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي .

ولا يقدّم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف يتذهب وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين أو مستشار من إدارة التقاضي القضائي بالنسبة إلى الرئيس بالمحاكم الابتدائية وقضائها .

ويختصر مجلس التأديب بالطلب ، فإذا لم يتم الثابت العام برفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب يجاز مجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

(مادة ١٠٠)

ترفع الدعوى التأدية ببريفية تشمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقديم مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه .

(مادة ١٠١)

يمحوز مجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن ينتبه لأعضائه للقيام بذلك

(مادة ١٠٢)

إذا رأى مجلس التأديب وجهاً لافسراً في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور بمدّ أسبوع على الأقل بناءً على أمر من رئيس مجلس .

ويجب أن يتضمن طلب الحضور جملة بيان كافية ل موضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

(مادة ١٠٣)

عند نفاذ السير في إجراءات المحاكمة يمحوز مجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر أنه في إجازة حنمية حتى تنهى المحاكمة .

ولمجلس في كل وقت أن يزيد النظر في أمر الوقف والإجازة المذكورة .

(مادة ١٠٤)

تنقضي الدعوى التأدية بنفاذ القاضي أو إحالته إلى المعاش . ولا تأثير للدعوى التأدية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة من نفس الواقعة .

باب الثالث

في النيابة العامة

الفصل الأول

في التعيين والترقية والأقدمية

(مادة ١١٦)

يشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة أن يكون مستكلاً الشروط المبينة في المادة ٩٨ من لا تقل سنه عن اثنى وعشرين سنة.

ويشترط فيمن يعين معاوناً بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على لا تقل سنه عن قصاع شرفة سنة.

ولا يجوز أن يعين أحد معاوني النيابة في وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحديد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويشترط أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحكمة الابتدائية إن كان محامياً أو أن يكون قد قضى ستين متوالين مشغلاً بعمل قانوني إن كان من الضباط.

فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تقل درجة منتهي بالنيابة العامة بامتيازها المال المدرج لما في ميزانية الجهة التي كان يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل.

(مادة ١١٧)

يكون العين في وظيفة وكيل النائب العام وفي الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال التقاضي، على أنه يجوز أن يعين معاشرة في وظيفة وكيل النائب العام المؤذنون الفتيون بادارة قضايا الحكومة وتظرفthem مجلس الدولة والنيابة الإدارية والمديون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمعن كل منهم في وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانت في درجة عاملة لرتبة وكيل النائب العام أو يتقارنون مرتبًا يدخل في حدود هذه المرتبة، والمحامون المشغلون أمام المحكمة الابتدائية مدة ستة على الأقل.

ويجوز أن يعين معاشرة وكيل النائب العام من الفئة الثانية من الفئتين (ب، ١) أو رؤساء نوابه من الفئتين (ب، ١) من توافق فهم الشروط المبينة باللائنين ٣٩، ٤١ حسب الأحوال.

(مادة ١١٨)

لا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المأمين المشغلين بعهدة المحاماة عن الرفع في وظيفة وكيل النائب العام وناقوتها.

(مادة ١١١)

إذا ظهر في أي وقت أن القاضي قد أسباب الصلاحية لولادة التقاضي لغير الأسباب الصحيحة يرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو التقليل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاه نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة ٩٨ ولماذا المجلس - بما رأى علال السيد في الإجراءات - أن يتدب عند الاتضاح أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات، ويذيع المجلس القاضي للحضور أمامه بيعاد ثلاثة أيام وبدسماع ملاحظات مثل النيابة العامة وأقوال القاضي أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب وبحالات القاضي إلى المعاش أو ينقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو برفض الطلب، وللجلس أن يقرر أن القاضي في اجازة حتى يتمكن إلى أن يصدر قراره في الموضوع

(مادة ١١٢)

يعوض وزير العدل مل المجلس المشار إليه في المادة ٩٨ أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاء ومن درجههم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على ترقيرين متاليين بدرجة أقل من المتوسط ويقوم المجلس بفحص حالتهم فإذا تبين صحة التقارير أو صدورها نهائياً بالتطبيق لنص المادة ٨١، ٧٩ قراراً حالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

(مادة ١١٣)

يمحوز للجلس المشار إليه في المادة ٩٨ في قراره الصادر بالإحالة إلى المعاش وفقاً ل المادة السابقة أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على ستين.

وفي حالة صدور قرار ينقل القاضي إلى وظيفة أخرى ينتقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحافظ عمره فيها حتى ولو جاوز نهاية مرتب درجة الوظيفة المتولدة إليها.

ويمنع من ينقلون طبقاً للفترة السابقة درجة شخصية في الجهة التي ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو في تلك الجهة.

(مادة ١١٤)

يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي بمضمون القرار الصادر بالإحالة إلى المعاش أو التقليل إلى وظيفة غير قضائية خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره وتزول ولادة القاضي من تاريخ ذلك البيطع.

(مادة ١١٥)

يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر القرار الجمهوري بالجريدة الرسمية.

ويجب التفتيش على وكلاء النيابة من الفئة الممتازة مرة على الأقل كل سنتين .

ويجب إدراجه تقرير التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش .

(مادة ١٢٣)

تحدد مرتبتات رجال النيابة بحسب درجاتهم وفقاً للدول المتعاق بـ هذا القانون .

(مادة ١٢٤)

تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفق القواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقاً للإدلة .

الفصل الثاني

في تأديب أعضاء النيابة

(مادة ١٢٥)

أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة .
ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاسبيهم .

(مادة ١٢٦)

لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تهيبها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إحتلالاً بسيطاً بعد ساعتين أو قرابة عضو النيابة ويكون التهيب شفاهياً أو كتابياً .

ولعضو النيابة أن يعرض على التهيب الصادر إليه كتابة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إيهام إلى الجهة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولهذه الجهة إجراء تحقيق عن الواقعية التي كانت محل التهيب أو تدب ذلك أحد أعضائها بعد ساعتين أو قرابة عضو النيابة ولما أن تزيد التهيب أو أن تتعذر كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل ولا يجوز لن صدور التهيب المعرض عليه أن يكون عضواً باللجنة ويحمل عليه من يليه في الأقدمية .
وفي جميع الأحوال إذا تذكرت الحالة أو استمرت بعد صدوره التهيب نهائياً رفعت الدعوى التأديبية .

(مادة ١٢٧)

تأديب أعضاء النيابة بحسب درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة ٩٨ من هذا القانون .

(مادة ١١٩)

يكون تعين النائب العام أو المحامي العام الأول من بين مستشاري محكمة النقض أو مستشاري محكمة الاستئناف أو من في درجاتهم من رجال القضاء أو النيابة .

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من يجوز تعينه في وظيفة مستشار محكمة الاستئناف .

(مادة ١٢٠)

يؤدي أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليدين بالصيغة المبينة في المادة ١٨ من هذا القانون .

ويكون أداء النائب العام بين أمام رئيس الجمهورية . أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليدين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

(مادة ١٢١)

يكون تعين على إقامة أعضاء النيابة وتقليم وتدبرهم للعمل في غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام .
وللنائب العام حق تقليل أعضاء النيابة بذريعة المحكمة المعين بها وله حق تدبرهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر . ولله عند الضرورة أن ينوب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نوابه لمن لا تزيد على أربعة أشهر ويكون لوكيل النيابة المتنيب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس النيابة .

ولرئيس النيابة حق تدب عضو في دائرة للقيام بعمل عضو آخر تلك الدائرة عند الضرورة .

(مادة ١٢٢)

تُولّف إدارة التفتيش على أعمال أعضاء النيابة من مدير ووكيل مختاران من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العاملين ومن مدد كاف من المحامين العاملين ورؤساء النيابة .

ويكون التدب للعمل بهذه الإدارة لمدة ستة أشهر للتجديد بقرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبعدأخذ رأى النائب العام .

ويصل إلى نظام هذه الإدارة واحتياطاتها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بعدأخذ رأى النائب العام .

ويجب أن يحاط رجال النيابة كلابكل ما يودع ملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى .

ويكون التقدير بأحدى المراتب الآتية :

كف . — فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط .

الباب الخامس

العاملون بالمحاكم

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١٣٥)

يبين محكمة النقض وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب ووكيل له ومد كاف من رؤساء الأقسام والكتاب والمحررين .
ويبيان لكل محكمة ابتدائية كبير محضررين ومد كاف من المحضررين .
ويلعن بكل محكمة مدد كاف من الناخبين والفرزازين والطبععين والمحاسب والمساء والفرائين والبستانيين وغيرهم من العاملين .

(مادة ١٣٦)

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة .

ويكون رئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة .

ويكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بنيابة العامة .

الفصل الثاني

(مادة ١٣٧)

يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للوظيف في الحكومة عدا شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة . وعلى الأقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(مادة ١٣٨)

تتمد في محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه من مستشارين تختارهم حسبتها العامة كل سنة ومن كبير كتابها أو من يقوم مقامه وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنع ملاوات .

(مادة ١٢٨)

المقويات التأدية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هي المقويات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة .

(مادة ١٢٩)

يقيم النائب العام الدعوى التأدية بناء على طلب وزير العدل .
وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأدية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة .
وأحكام هذا الفصل لا تمس الحق في فصل أي عضو من أعضاء النيابة العامة أو تقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبي وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ١٣٠)

تسري أحكام المواد ٤٩، ٤٩، ٦٤، ٦٣، ٦٣، ٦٦، ٦٥، ٦٥، ٦٦، ٦٩
فقرة أولى، ٦٧٢٧٠، ٦٧٢٧٣، ٦٧٢٧٤، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٩٦، ٩٦، ٩٥، ٩١، ٩٠، ٦٧٢٧٣، ٦٧٢٧٤
مل رحال النيابة .

الباب الرابع

في أمور القضاة

(مادة ١٣١)

أمور القضاة هم العاملون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون .

(مادة ١٣٢)

للعاملين دون غيرهم من المحضور عن الخصوم أمام المحاكم والمحكمة أن تاذن للناخبين في أن ينتسبوا منهم في المراسلة أمامها أزواجهم وأمهاتهم أو أخواتهم من ذوى قرباه إلى الدرجة الثالثة .

(مادة ١٣٣)

يبين القانون الشروط اللازم توافرها للإشتغال بالحاجة ويبيان حقوق العاملين وواجباتهم وينظم تأديبهم .

(مادة ١٣٤)

ينظم القانون الخدمة أمام جهات القضاة ولدى النيابة العامة وحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

(مادة ١٤١)

لا يجوز ترقية من عين كاتباً من لجنة التي من فيها لجنة التي تليها إلا إذا حسنت الشهادة في حقه ونجح في امتحان يختبر فيه كتابة وشقاها بشرط أن يتفق فتقة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق النهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل .
ويمنع حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

(مادة ١٤٢)

يؤدي الامتحان عند الاقتضاء :

(أ) محكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٨

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها ، وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨

(ج) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وفاض تحثاره الجماعة العامة ، وكثير كتابها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ، وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأسد أعضائها ورئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية – فإذا كان الكتاب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذا الأخير رئيس قلم الأحوال الشخصية .

(مادة ١٤٣)

يكون الامتحان تحريرياً وشفوياً في المواد الآتية :

(١) بالنسبة لكتاب القسم المدني :

(١) ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات والقانون المدني والقانون التجاري .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) المنشورات المسئولة عنها المحاكم .

(٤) الخط .

ونفذ في محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء حاكم الاستئناف ووكيل كتابها ، وتحتضر هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ونفذ في النيابة العامة لجنة تشكل من المحامي العام الأول ومدير إدارة النيابات وسكرتير عام النيابات بها ، وتحتضر هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ونفذ في وزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن مدير عام إدارة المحاكم ومدير عام الشئون الإدارية وتحتضر هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ويكون تعيين الكتبة وتقليلهم من دوائر محكمة إلى أخرى وترقيتهم وتحميم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه المحاكم كل فيما يخصها .

(مادة ١٣٩)

يجوز تعيين الحاصلون على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو على شهادة أحاجية معادلة لها مع التنجاح في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك في وظائف أمينة السر بالمحاكم والنيابة العامة وأقسام المحضرين ومساعدين قضايا للتنفيذ ويكون التعيين في لجنة من ٤٠ جندياً إلى ٧٨ جندياً ماعل أن تكون الأولى مثلاً أكثر درجة في التنجاح وعلى لا تجاوز سن من بين في إحدى هذه الوظائف ثلاثة ملايين سنة ميلادية عند التعيين .

ويمنع المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية .

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه بقرار من وزير العدل ويطلق على كل العاملين المذكورين في جميع المحاكم والنيابات لقب "أمين سر بالمحكمة أو النيابة" ولقب "مساعد قضايا التنفيذ" بالنسبة إلى من يتولى أعمال المحضرين .

ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة مساعد نيابة من يظهر كفاءة متقدمة في عمله ويستكمل الشروط الازمة للتعيين في هذه الوظيفة والمبنية في الفقرة الثانية من المادة ١١٦ ، ويتم التعيين عن طريق مسابقة تحدد شروطها ونظمها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(مادة ١٤٠)

يكون تعيين الكتبة على سبيل الاختيار مدة لا تقل من سنة ولا تزيد على ستين .

(مادة ١٤٧)

يشول رئيس كل محكمة توزع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل مهام وتعيين رؤساء الأقسام والكاتب الأول بالمحاكم الابتدائية وكذلك قل الكتاب ونوبتهم داخل دائرة المحكمة.

ويشول رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له.

الفصل الثالث

الحضورون

(مادة ١٤٨)

يشترط فيمن يعين حضرا ما يشترط فيمن يعين كتاباً، ويعين الحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين من الأكتر.

(مادة ١٤٩)

يشترط فيمن يعين حضرا التنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة حضر مدة ستين من الأقل وحسن الشهادة في حقه وأن يكون قد نجح في امتحان يختبر فيه تحريرها وشفورها.

(مادة ١٥٠)

يؤدي الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية وتقوم به الجنة المشار إليها في الفقرة "ج" من المادة ١٤٢ على أن يستبدل كبير حضري المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتقع في هذا الامتحان الإجراءات المبينة في المادتين ١٤٥ و ١٤٤

ويرتيب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم، ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب.

(مادة ١٥١)

يكون الامتحان تحريرها وشفورها في المواد الآتية :

(١) ما يتصل بعمل الحضر في قانون المرافعات والقانون التجاري، والقانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية.

(٢) قوانين الرسوم والدمغة.

(٣) المنشورات الخاصة بأقلام الحضرين.

(٤) الخط.

(ب) وبالنسبة لكتاب القلم الجنائي بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة :

(١) ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المقوبات — فإذا كان الكاتب يصل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذه القوانين قوانين الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية.

(٢) قوانين الرسوم والدمغة.

(٣) تعليمات النيابة العامة ونشراتها فإذا كان الكاتب يصل في نياية الأحوال الشخصية امتنع في التعليمات والنشرات الخاصة بها.

(٤) الخط.

(مادة ١٤٤)

تضيع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض وللجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكلها وتضيع الجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة، وتضيع الجنة المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسلطاً امتحان كتاب المحاكم الابتدائية، وترسل الأسئلة إلى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يفضله رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة وبعد تقدير درجات المتوجين في الامتحان التحريري والشفوي وترسل نتائج هذا التقدير إلى مكتب الأئم العام بالنسبة لكتاب النيابات وإلى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير حضر يوقعه رئيس الجنة وأعضاؤها.

(مادة ١٤٥)

يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفوي ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على الأقل ما حصل عليه الموظف في كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها وترتيب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب.

(مادة ١٤٦)

يشترط فيمن يعين من غير حلقة الشهادات العليا كتاباً أول بمحكمة جزئية أو رئيساً لقلم أن يكونه من جازوا الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٤١

الفصل الخامس

واجبات العاملين بالمحاكم

(مادة ١٥٨)

يحلف الكتاب والمحضرون والترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لجنة ملئية يبينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالنوعة والعدل.

(مادة ١٥٩)

موظفو المحاكم يتسلّمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ومحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدفع والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات.

ولا يجوز لهم أن يتسلّموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة بها بيان بتأشيه ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكتاب بعد مراجعتها والتتحقق من مطابقتها الواقع ويردها إلى من قدمها.

وعلّ كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضورون الحالات أن يحرروا حاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

(مادة ١٦٠)

العاملون بالمحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد من غير ذوي الشأن أو من تبيّح القوانين أو اللوائح أو التعليمات اطلاعهم عليها .

(مادة ١٦١)

يجب على كل عامل بالمحاكم أن يقوم بالبلهة التي يؤدّي فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه .

(مادة ١٦٢)

يجب على العاملين بالمحاكم المؤذنين على فقد أو أمانات أو مهام أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا اصحابها في خود القانون المالي والتعليمات المالية وتقديم هذا الغرض لا يدخل رؤساء الكتاب ورؤساء المحضرين الذين يفهمون مؤلاء المستخدمين من المسئولة في حالة خصوص إهمال من الرؤساء المذكورين .

(مادة ١٥٢)

لائق المحضر من الفتنة التي عين فيها إلى الفتنة التي تليها إلا إذا حانت الشهادة في حقه وجاز الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٥١ بشرط أن يقضى فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار وزير العدل ويعنى حلقة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

(مادة ١٥٣)

يكون تعين المحضر وقلهم من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقرره الجنة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨

(مادة ١٥٤)

لا يعين محضرا أول بمحكمة جزئية إلا من أمنى في وظيفة محضر التنفيذ مدة ستين على الأقل .

(مادة ١٥٥)

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد عمل محضر المحضر وقلهم وترقيتهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية .

الفصل الرابع

الترجمون

(مادة ١٥٦)

يلحق بكل محكمة العدد اللازم من الترجمين

(مادة ١٥٧)

يشترط فيمن يعين مترجمًا ما يشترط فيمن يعين كتاباً لحسن الإجابة في امتحان تحريري وشفوي في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية . ويتحقق من شرط الامتحان المأمورون على درجات ملية متخصصة في إحدى اللغات الأجنبية ويتولى هذا الامتحان المحكمة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ سنتها إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعين الترجمين وقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه الجنة .

وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل كبير المحضرين عند المحاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند المحاكمة أحد كتاب النيابات .

وفي حالة المحاكمة كبيرة كتاب وكبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يطلب وزير العدل من محل عمله فى مجلس الأديب من يكونون فى درجته مل الأقل .

(مادة ١٦٨)

يموز أن تقام الدعوى التأدية من موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم، وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات .

(مادة ١٦٩)

تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس الأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى القائم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها ولل يوم الحمد للمحاكمة . وبحضور التهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محامياً وتحترى المحاكمة في جلسة سرية .

الفصل السابع

إجازات العاملين بالمحاكم

(مادة ١٧٠)

يكون الترتيب في الإجازات من وكل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم والنائب العام بالنسبة لموظفى النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم التمييز للعاملين المحاكم ولو رؤساء النيابات الترتيب للعاملين بالنيابات في إجازة لا تجاوز نصف أيام في كل مرة ، على أن لا تزيد في مجموعها على نصف عشر يوماً في المدة من أول يناير لغاية ٣٠ يونيو من كل سنة .

الفصل الثامن

الحجاج والمساعاة

(مادة ١٧١)

يشترط لتعيين الحجاج والمساعاة فضلاً من التبروت العامة الازمة لغير أئم الهراف وظائف الدولة معرفة القراءة والكتابة .

(مادة ١٦٣)

إذا وقع ما يستوجب مسؤولية العامل المقصون بسبب عمله كاذف الضمان ملزماً بذلك ما يأتي :

(١) المعابر القضائية .

(٢) ما يكون مطلوباً بالغير .

(٣) ما يكون مطلوباً بالحكومة

(٤) ما يحكم على العامل المقصون بدفعه من الجراءات المالية .

الفصل السادس

ناديب العاملين بالمحاكم

(مادة ١٦٤)

يعمل كتاب كل محكمة ويشيروها وتساندها تحت رقابة كبير كتابها ، ويصل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون رئيس المحكمة .

و كذلك يعمل كتاب النيابة في كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها ، وهم جميعاً خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة في المحاكم الجزئية الكتاب الأول والمحضرى الأول - ورؤساء الأقسام الجنائية الجزئية ثم للفذاء وأعضاء النيابة .

(مادة ١٦٥)

من محل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفة أو يأتي ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافقها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التي يتبعها ، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تهدى منه الإجرامات التأدية .

(مادة ١٦٦)

لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس الأديب . ومع ذلك فالإنتدال أو الحكم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرى والذريمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلى كتاب النيابات ، ولا يجوز أن يزيد الحكم في المرة الواحدة على مرتب نصف عشر يوماً ولا يزيد على ثلاثة بما في السنة الواحدة .

(مادة ١٦٧)

يشكل مجلس الأديب في محكمة النقض وفي كل محكمة من محكمة الاستئناف من مستشار تتخذه الجماعة العامة ومن المحاكم العام وكبير كتاب المحكمة .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

الملاوة الدورية السنوية	المخصصات السنوية				الوظائف
	بدل تغطيل	بدل قضاء	بدل	المرتب	
ج به	ج به	ج به	ج به	ج به	
ربط ثابت	٢٠٠٠	—	—	٢٥٠٠	رئيس محكمة النقض
ربط ثابت	١٥٠٠	—	—	٢٠٠٠	نائب العام
»	—	٦٠٠	—	٢٠٠٠	نائب رئيس محكمة النقض
»	—	٦٠٠	—	٢٠٠٠	رئيس محكمة الاستئناف
»	—	٥٧٠	—	١٩٠٠	نائب رئيس محكمة الاستئناف
»	—	٥٧٠	—	١٩٠٠	الخادم للعام الأول
٧٥	—	٤٢٠	١٨٠٠—١٤٠٠		المشتركون بمحكمة النقض وعماكم الاستئناف والمحاكم العمومية
٧٢	—	٣٨٨,٨	١٠٠٠—١٢٩٦		رؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة «أ»
٧٢	—	٣٢٤	١٤٤٠—١٠٨٠		رؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة «ب»
٦٠	—	٢٨٨	١٤٤٠—٩٦٠		قضاة «أ» ووكلاه نيابة فنية ممتازة «أ»
٦٠	—	٢١٦	١٢٠٠—٧٢٠		قضاة «ب» ووكلاه نيابة فنية ممتازة «ب»
٣٦	—	١٦٤	٧٨٠—٤٨٠		وكلاه نيابة
٢٤	—	٩٩	٧٨٠—٣٢٠		مساعدو نيابة
ربط ثابت	—	٩٠	٣٠٠		مساعدو نيابة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
بشأن مجلس الدولة
باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥؛
وعلـى القانون رقم ٥٥ لـسنة ١٩٥٩ فـي شأن تنظيم مجلس الدولة؛
وعلـى القانون رقم ١١٧ لـسنة ١٩٥٨ بـنـاءـاـةـ تـنظـيمـ الـبـاـبـةـ الـإـادـرـيـةـ
وـالـمـاـكـاـتـ الـأـدـيـدـيـةـ؛
وعلـى القانون رقم ١٩ لـسنة ١٩٥٩ فـي شأن مـرـيـانـ أـسـكـامـ قـانـونـ الـبـاـبـةـ الـإـادـرـيـةـ
وـالـمـاـكـاـتـ الـأـدـيـدـيـةـ عـلـىـ موـظـفـيـ المـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـالـشـرـكـاتـ
وـالـجـمـعـاتـ الـمـيـاهـاتـ الـخـاصـةـ؛
وعلـى القانون رقم ٩١ لـسنة ١٩٥٩ بـأـصـارـ قـانـونـ الـعـلـمـ؛
وعلـى القانون رقم ٥٠ لـسنة ١٩٦٢ بـأـصـارـ قـانـونـ التـأـمـينـ وـالـمـاعـاشـ
لـموـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـمـسـتـخـلـمـيـهاـ وـعـامـلـاـنـاـنـدـيـنـ؛
وعلـى القانون رقم ١٤١ لـسنة ١٩٦٣ فـي شأن تـشكـيلـ بـجاـلسـ الـإـادـرـةـ
فـيـ الشـرـكـاتـ وـالـجـمـعـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـخـاصـةـ وـكـيفـيـةـ تـمـثـيلـ العـامـلـيـنـ فـيـهاـ؛
وعلـى القانون رقم ٤٢ لـسنة ١٩٦٥ فـي شأن السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ؛
وعلـى القانون رقم ١٣ لـسنة ١٩٦٨ بـأـصـارـ قـانـونـ الـمـراـفـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ
وـالـتـجـارـيـةـ؛
وعلـى القانون رقم ٢٥ لـسنة ١٩٦٨ بـأـصـارـ قـانـونـ الـإـيـاتـ فـيـ المرـادـ
الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ؛
وعلـى القانون رقم ٨١ لـسنة ١٩٦٩ بـأـصـارـ قـانـونـ الـحـكـمـ الـبـلـيـاـ؛
وعلـى القانون رقم ٨٢ لـسنة ١٩٦٩ فـيـ شـانـ الجـلـسـ الـأـهـلـ لـلـهـيـاتـ
الـقـضـائـيـةـ؛
وعلـى القانون رقم ٨٥ لـسنة ١٩٦٩ فـيـ شـانـ تـعيـينـ وـرـفـقـيـةـ أـعـضاـءـ الـهـيـاتـ
الـقـضـائـيـةـ؛

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولاً) يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر.

(ثانياً) يعامل نفس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش.

(ثالثاً) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التعيين وبدل اللقضاء.

(رابعاً) لا ينبع بدل القضاء وبدل التعيين في جدول المرتبات للضرائب ويسرى المحضر المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت من ١٠٠٪ من المرتب الأساسي.

(خامساً) كل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المرتب ذات التأمين ينبع هذا المربوط النابت.

(سادساً) تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالي تاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة. وبمراجعة مانع عليه في البدلات السابقة.

(سابعاً) بالنسبة للعلاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقاً للقواعد التالية:

(١) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغل وظائف الجدول في خلال سنة ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في البدل السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ أو تعتبر كسور الشهور شهراً كاملاً.

(ج) تنبع العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البدل السابق مقسومة على ١٢.

(ثامناً) كل من عين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية ينبع أول مربوط الدوحة من تاريخ التعيين على أن ينبع العلاوة المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة للقضاء وأعضاء النيابة الذين يعينون في وظائف أخرى من وظائفهم.

أما إذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضي أو عضو النيابة يعادل أو يزيد أو يقل عن مرتبه فينبع علاوة واحدة من علاوات المرتبة المعن فيها.

(ناسماً) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض مادلاً لمرتب من يعين رئيساً أو نائباً لرئيس أحدهيحاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يليونه في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض فإذا عين من غير حاكم الاستئناف فيكون مرتبه مادلاً لمرتب من يليه في الأقدمية بمحكمة النقض.